

مفهوم العقوبة



الدكتور عمر الزعبي
دكتوراه في المعاملات المالية والقانون
مدرس في كليتي الآداب والتربية بجامعة البعث

٣. أن تتصف العقوبة بالتقويم والاستصلاح، فقد تضافرت النصوص على منعها من المعاني السيئة، كالتعذيب، والتحقير، والقسوة، وقررت فيها الأهداف السامية، والغايات الكريمة ٤. جاء في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» ٥.
٤. أن تكون العقوبة مقدرة ومفوضة إلى رأي الحاكم في التقرير؛ لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة في كل وقت، وجرائم التعزير غير محصورة، بل تتجدد مع تطور الحياة ٦. أما العقوبة في القانون الوضعي فينطلق أصل فكرة العقوبة من رد فعل المجتمع على السلوك الخاطئ تجاهه ٧.

العقوبة في الإسلام والغاية منها

إن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام، فأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق، والفضيلة وهي تُعاقب على ما يُرتكب من الرذائل، بيد أن عقابها قسمان: عقاب ديني وعقاب أخروي. التكلم سيكون عن العقوبة الأخروية للمماطل وذلك بالأحاديث التي تحذر من المماطلة وأنها ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة، أما العقوبة الدنيوية فسأتحدث عنها في مقالات قادمة إن شاء الله تعالى.

كما أن اتصال القوانين بالضمير له مزايا جلية، فهو يجعل الأفراد في وقاية نفسية من الجريمة، وإذا تربى الضمير الديني قويت الألفة وذهب الحقد، وكذلك فإن الضمير إذا لم يمنع الجريمة من الوقوع فإنه يسهل الإثبات.

وفائدة الضمير كذلك أن الذي يكون عنده بقية من الدين يعتريه الندم عند إنزال العقوبة به؛ لأنها عقوبة الله تعالى التي حلت به جزاء ما اقترف، وإذا كان الندم فإن احتمال التوبة يكون قريباً، لأن الندم أول طريق التوبة، ذلك أن إيمانه باليوم الآخر، وأنه سيُجازى عما يفعل من خير أو شر مع أن عقاب الدنيا يدفعه إلى الإذعان، ثم الرضا بما عاقبه به الله، ثم الندم، ثم كمال التوبة.

وإن من الملاحظ في تطبيقات القوانين البشرية أن المجرم إذا أفلت من العقاب ازداد ضراوة، وإن عُوِّق بالسجن أمداً طال أو قصر فإنه يخرج منه وقد اشتدّ أذاه، واستباح أموال الناس وكرامتهم ودماءهم؛

إذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، ولسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي، بل نريد من الرحمة العامة بالناس أجمعين التي لا تفرق بين جنس وجنس وهذا ما عناه الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم عندما سأله بعض أصحابه، فقالوا: يا رسول الله قد أكثر من ذكر الرحمة، وإننا نرحم أبناءنا وأزواجنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنه ليس برحمة أحكم صاحبها، ولكنها رحمة الناس رحمة عامة» ١.

وبذلك ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرحمة والانفعال النفسي فالرحمة هي التي نعم، وهي استجابة لحكم العقل ولحكم الشرع، وليست استجابة لحكم العاطفة المجردة.

العقوبة في اللغة: الجزاء على الذنب، ويقال لها أيضاً: العقاب ٢.

وهي في الفقه: الحد والتعزير ٣.

وأصل مشروعية العقوبة قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة: ٣٢).

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه مسلم: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ٤.

هذا وقد شرع الإسلام العقوبة الرادعة لمن يمد يده بالعدوان إلى أموال الناس فيأكلها بالباطل، ولا يرد الحقوق إلى أصحابها حتى يقي أبناء المجتمع من عدوانه وضرره.

صفات العقوبة الشرعية :

لم يجعل الإسلام العقوبة انتقاماً، أو تحقيراً، ولم يرد الإسلام بالعقوبة هدر كرامة الإنسان وحرمة، بل شرع الإسلام العقوبات ضمن ضوابط وصفات حتى لا تخرج عن الأمر الذي شرعت من أجله، فمن هذه الصفات ما يلي:

١. أن تردع الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت كانت العقوبة مؤدبة للجاني رادعة لغيره عن تكرير الفعل، فتكون بهذا جزاء على ما مضى، ودفعاً عن المستقبل.

٢. أن تكون على قدر الحاجة في التشديد والتخفيف، فقد راعت الشريعة القدر الذي يظن انزجار الجاني به بلا نقص ولا زيادة.

- أن الشريعة الإسلامية تتصل بالمقاصد والنيات، بينما القانون يتصل بالأفعال المجردة.
- أن الشريعة الإسلامية تتجه بالسمو بالشخص نحو الكمال، بينما القانون يضع حداً للذين ينزلون بالمجتمع إلى الضلال فيمنع الانحدار الإنساني.
- أن الشريعة الإسلامية تتجه إلى السماء والسمو، بينما القانون يحفظ توازن المجتمع حتى لا يهوي إلى الأرض متحطماً، يشيع الإفساد في جسمه.

نرى من هذا التلاقي بين الفكر القانوني الذي يعتبر أن الأصل في العقاب هو العدالة أو المنفعة مع الشريعة، ولا يمكننا أن نقرر توافقاً بين القانون الذي يستمد أحكامه من الأوضاع القائمة بين الناس وانحرافهم؛ لأن ذلك لا يتفق مع الشريعة في غايته وفكرته؛ لأنه يقر ما عليه الإنسان، والشريعة جاءت لتهديب الناس، وغاية القانون إرضاء الناس، وغاية الشريعة إرضاء الله سبحانه وتعالى.



مراجع البحث:

1. ذكره الهيئتي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.
2. الرازي، مختار الصحاح، مادة: عقب.
3. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (3288)، ومسلم في صحيحه، رقم (1688).
4. ابن فرحون، تبصرة الحكام، (2/301).
5. أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (1955).
6. الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص223_233)،
7. حومد، د. عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، طبع جامعة الكويت، 1978م، (ص135).
8. أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص18_21)، باختصار، القاهرة، دار الفكر العربي، لات، لا ط.

لأنه في السجن تتهار آدميته فينهار معها ضميره، إذ لا دين يردع ولا خلق يمنع، ولا إلف يقرب، ولا ضمير يهذب.

ولذلك يكثر الإجرام وأكل أموال الناس، والمماطلة في أداء الدين بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين وبمقدار بُعد القلوب عن الإيمان^٨.

الغاية من العقوبة:

إن الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران اثنان: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة أولاً، والمنفعة العامة أو المصلحة ثانياً.

ولذلك فما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس، لذا يقول الله تبارك وتعالى: (قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) يونس: ٥٧.

كما أن النصوص القرآنية الكثيرة تدل على أن الفساد ممنوع بحكم الشرع، فقال الله تعالى: (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ) البقرة: ١٢.

وقد وصف الله المؤمنين: (لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا...) القصص: ٨٣.

وبالتالي فإن الغاية من العقوبة هي حماية الفضيلة، وحماية أبناء المجتمع من الانحراف، وجلب المنفعة العامة للأفراد في المجتمع.

إذن هي تقويم للفرد وليس انتقاماً كما يتهم غيرنا الشريعة الإسلامية، بل المقصود من العقاب التهذيب والإصلاح لنفس المنحرف.

والفرق بين الانتقام والتقويم يظهر من وجهين:

- أن الانتقام لا يتقيد فيه المنتقم بالمساواة بين ما فعله المجرم وبين العقاب النازل به، أما التقويم فإنه يتجه إلى المساواة بين الجريمة والعقوبة مساواة دقيقة.

- أن الانتقام كان يقع من الملوك على رعاياهم إذا شقوا عصا الطاعة، أو قتل أحد الأمراء، فإنه كان الانتقام يصبو إلى الجناة، أو من يشتبه في أمرهم، فيؤخذ البريء بظلم السقيم، ويوضع السيف موضع البرء والسقم، وكان يقع الانتقام بين الناس بعضهم مع بعض، حيث يضطرب الأمر، ويكون الضعيف خاضعاً لبطش القوي، ولا حول له أمامه، وهذا بخلاف التقويم المقصود من العقوبة.

- أخيراً، بقي أن نذكر الفوارق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث:

- أن الشريعة الإسلامية الجزاء فيها أدبي يتصل بضمير الإنسان، بينما القانون الجزاء فيه مادي يصيب الإنسان في ماله وبدنه أو حريته.